Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

المدونة، قال: وكذلك عادتي أنا، فإني أقرىء به المدونة / فكأن المؤلف، رحمه [1/35] الله، قصد[1022] أن يستغني صاحب هذا الكتاب عن مطالعة كتب المذهب لجمعه الأقوال وتعيين المشهور غالباً، وبيان الأصح، والمنصوص، والأظهر والأشهر، والمعروف، مع التنبيه على مشكلات المدونة، ولذلك سماه جامع الأمهات.

الفصل السابع عشر
في قاعدته في التشبيهات

من قاعدة المؤلف، رحمه الله، أنه إذا ذكر مسألة، وذكر ما فيها من الأقوال وعين المشهور، ثم ذكر مسألة أخرى وشبهها بها، فإنما يشبهها بها في القول[1023] المشهور خاصة، ولا يلزمه أن يجري في المسألة المشبهة ما في المسألة المشبه بها من الأقوال، وذلك كقوله في التيمم[1024]: «والترتيب والموالاة كالوضوء.» قال ابن عبد السلام: يريد على المشهور، بدليل أنه تقدم له في الموالاة[1025] [قوله[1026]]: «ورابعها إلا في الرأس، وخامسها وفي الخفين»، ولا مدخل لهذين القولين في التيمم، فدل على أن التشبيه عائد إلى المشهور في البابين، أعني الترتيب والموالاة، وهكذا ينبغي أن يفهم كلام المؤلف فيما لا يمكن أن تجري فيه الأقوال التي في المسألة المشبه [بها][1027].

تنبيه

ما ذكره ابن عبد السلام لا يطرد، فقد يقع التشبيه في جميع أقوال

(1022) في (ت): أراد.

(1023) في (ت): فإنما يشبهها بالقول.

(1024) انظر جامع الأمهات ورقة 12 (أ).

(1025) أي من باب الوضوء، وانظر جامع الأمهات ورقة 7 (أ).

(1026) ساقطة من (ت).

(1027) ساقطة من الأصل.